



اعلام "هيئة التحقيق الخاصة" رقم ٢٥
موجه الى المصارف والمؤسسات والجهات المشار اليها في المادتين الرابعة والخامسة
من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥
حول التقييم الوطني لمخاطر تبييض الاموال وتمويل الارهاب
National ML & TF Risk Assessment (NRA)

بناءً على احكام الفقرة الرابعة من البند (٢) من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ التي بموجبها تم منح "هيئة التحقيق الخاصة" صلاحية اصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون وبإصدار التوصيات للجهات المعنية كافة،

وبناءً على احكام المادتين الرابعة والخامسة من قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ اللتين توجبان القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل والاخذ بالموشرات التي تدل على احتمال وجود تبييض اموال أو تمويل ارهاب،

واستناداً الى نتائج اعمال التقييم الوطني الثاني لمخاطر تبييض الاموال وتمويل الإرهاب للعام ٢٠١٩ التي بموجبها تم تحديد التهديدات والثغرات واجراء التحليل والتقييم اللازمين في ضوء العواقب وذلك تبعاً للمنهجية المستخدمة (التي تضمنت معلومات كمية ونوعية كما شملت مؤسسات القطاع الخاص الملزمة بالإبلاغ)، بغية التوصل الى تحديد درجات المخاطر بالنسبة لجرائم تبييض الاموال وتمويل الارهاب الناتجة عن الجرائم الاصلية المحددة في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥،

وبناء على خطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بالحد من هذه المخاطر التي تمت مناقشتها في اجتماعات كل من لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الاموال واللجنة الوطنية لقمع تمويل الارهاب المنشأتين من قبل مجلس الوزراء، وضمن اطار توحيد فهم هذه المخاطر لدى السلطات الوطنية المعنية،

وبغية تعزيز فهم هذه المخاطر لدى المصارف والمؤسسات والجهات، المشار اليها في المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥، الاكثر عرضةً لإمكانية حصول الجرائم المرتفعة المخاطر من خلالها،

وضمن اطار تحقيق الاستخدام الامثل للموارد والمساعدة على توظيفها،

وبهدف المساعدة على اتخاذ التدابير اللازمة للحد من المخاطر (Risk Mitigation Measures) مع التركيز على المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها بنتيجة التقييم الوطني للمخاطر،

وبناءً على قرار "هيئة التحقيق الخاصة" المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٩،

١



يطلب ما يلي:

أولاً: على المصارف والمؤسسات والجهات المعنية المشار إليها في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه عند قيامها بتقييم المخاطر الخاصة بها (العملاء، الخدمات/المنتجات، البلدان) واعتمادها للمقاربة المبنية على المخاطر (Risk Based Approach)، أن تعتبر أن جريمة تمويل الإرهاب وجرائم تبييض الأموال المرتبطة بالفساد والتهرب الضريبي والاتجار بالمخدرات والناجمة بصورة أساسية عن جرائم أصلية داخلية، بالإضافة إلى الجرائم الإلكترونية هي جرائم مرتفعة المخاطر، كما عليها أن تطبق إجراءات وضوابط بما يتناسب مع هذه المخاطر.

ثانياً: على المؤسسات العاملة في القطاع المالي، سيما المصارف ومؤسسات الصرافة (فئة أ) والمؤسسات التي تتعاطى التحويلات النقدية بالوسائل الإلكترونية، أن تعتمد كل في ما يعنيهها، الإجراءات والضوابط اللازمة (Risk Mitigation Measures) للحد من إمكانية حصول الجرائم المرتفعة المخاطر المحددة في البند "أولاً" أعلاه من خلالها وبالتالي من إمكانية سوء استعمال الخدمات والمنتجات المقدمة من قبلها سيما تلك المتعلقة بالعمليات النقدية وعمليات الحوالة وحسابات الأشخاص المعنويين خاصة شركات الأوف شور التي يصعب فيها تحديد صاحب الحق الاقتصادي ومصادر أموالها أو عند التعامل، بدون المواجهة المباشرة، عن بعد (Non Face to Face) أو عبر أطراف ثالثين.

ثالثاً: على المؤسسات والجهات المنتمية لقطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs) ان تعتمد الاجراءات والضوابط اللازمة (Risk Mitigation Measures) للحد من إمكانية حصول الجرائم المرتفعة المخاطر المحددة في البند "أولاً" أعلاه من خلالها وبالتالي من إمكانية سوء استعمال الخدمات والمنتجات المقدمة من قبلها سيما كتاب العدل وذلك عند قيامهم بإعداد و/أو تنفيذ معاملات عقارية وتأسيس شركات.

ينشر هذا الاعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ١٨ ايلول ٢٠١٩

رئيس "هيئة التحقيق الخاصة"

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه